

## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٢/٥/٢٠٢٥ ؛

### قرر

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد

والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

النص التالي :

«تقوم مصلحة الجمارك المصرية بتحصيل المصاريف الإدارية التى يقررها الوزير

المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع المستوردة وفقاً للقيمة المقبولة جمركياً ،

وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى

المصرى، ولا يجوز الإفراج إلا بعد سداد تلك المصاريف» .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**حسن الخطيب**